وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلوة
وهو ان يجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا
في شرح الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها
الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول عليه السلام مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض فتكون الفرايض حصنا لها والسنن شرعت
لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها والادب شرعت لاكمال السنن
فيكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الدلالة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت

ظني الدلالة

41

ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كالاخبار
الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كالاخبار التي
مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر
دليله كذا ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله
اما شرايطها فستة هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا يكون سبعة كما هو
اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة
اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية
المانعة شرط من شروط الصلوة ويأتيك التفصيل من بعد
ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة ايضا
اي كما ان شرايطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط
من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)